

بغير قول ولا لعنة
 اذن ويقضي العود خلا
 كان فلا يستأنف من عهده
 باب الحج
 فرض الحج على كل
 سبط اسلمه لغيره ومع
 ما شاع وصحته تليها
 لا مع حرة لمحمد
 وحاج احرام وفي المال
 وشبهه ما ذكروا اجنب
 وناب في مجموع وغيره
 بسد الاحرام والحج انصف
 والسعي باق على عهده ولا
 ثم قضاء ثم نذر وان
 ولجازان يفعل للثانية
 وحصيله وتذوق معاني
 وانصرف الاجرام للاجرة
 قبل وقوفه ويعد السعي فوا
 والاجرة فان لم يجد حرمته
 ويستحب ان يفتي عن حرمته
 كمن لم يفتي نذر وقال
 ما كل بعض وهو ما اوقفت
 وان يك صبر او تبدل

ولم تكن تسببت او ملة
 ترمى كذا ليعمل شحلا
 وليس منه زهده فاستن
 188
 الا لعارض كذا ليعبر
 فيمن زاده وولي قولا
 نذره وتورقها على
 اسلامه وهكذا للخصم
 على لغيره والاطمئنان
 ثم وان بالامر وما قدر
 زيادة الانفاذ او ما لزمنا
 له صفة ان كان كما يعرف
 يلزمه رم لتفقد ولا
 يكون سواء ثم يحذر ان
 فوضها حرمها وسبب
 بان يؤدى الفرض وهو ان
 ومتطوع الى من لا ور
 تطوع ومرفق بالاجل
 عن فلسه بواجب طرها
 ومع ملكه لاجر وجبا
 لزمه ونطرح لا ولد
 ولو لسوا بالواجب والاجر
 في عين فرض محو ان علبا

وفي لوصايا ذكرت تجزئة
 وسطحه فعمله البدن
 وقت الخروج لا بد من اثنان
 ووجد ترك وشو تحمل
 ومع شرا حرمها اجاب له
 كل الملعود كما حر الحظر
 وكل هذا بعد دينه وما
 بالامن طساغابا للشعر
 كالرصدان وقابلين عبي
 او ثقة من لسوة كل جرح
 ولو ما جرة ونحوها العت
 ووطا لولي بالتحريم
 ان الشاة في حجة يذبح من
 ويصيام عاجز تحل لا
 كتب له للند لا يعتبر
 وجود ما يركع مع والمهمل
 موثقا كما سبق في يوم ما
 وليحصن بيت بعد حج النامر
 غضب له قبل ايامه وان
 عصى عن الضيق والاختار
 وبسما مستحب ان تقبلت
 ولكن كطسما الاحرام
 او اشوا او ينطوي الى

مسئلة فربى هناك مدرسه
 يوجد ملكا حرم انوف
 او اعلم العزم او قاربط
 لامرأة او حاحر للرجل
 لان له له سماع طاله
 ففضله على النساء يناسرا
 يحل في لخطوة معاق ما
 في لبر او شغل ركوب البحر
 ونحوه زوجه او محرم
 اليه في مجموع وهو لا صح
 فالافضل النكاح والنساء
 وفي تطوع او امتد و
 زايد انصاف على فاستن
 كذا ما من يلبس حيا لا
 كان يطبخ المشحون بل اضرب
 وهذا في ما هذا يغتفر
 بكفيدة في ما حفا على
 بعد هلا لمللا او حلا
 يعار وجوب لسك عصب
 لكن بل اجبر للا سببحار
 لاسب والزراد الادرج
 ووقته لله اذ ير ام
 طلوع الشمس الى يوم عسلان